@ 20 @ وجحد المدعى عليه يستحلفه القاضي بالله ما له قبلك هذا الأجر الذي سمى من إجارة هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعى أنه أجرها منك قالوا إن شاء القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الأجر الذي سمى بهذا السبب الذي ادعاه أو من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط لو ادعى الكفالة بمال أو بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن إنما يحلفه إذا ادعى كفالة صحيحة منجزة أو معلقة بشرط متعارف وذكر أن الكفالة بإذنه أو ذكر إجارته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة أما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف وإذا حلفه بالله ما له قبلك هذه الألف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة أخرى وكذا إذا كانت كفالة بعرض يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العمادية ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه اشترى دارا بجنب داري وأني شفيعها بداري وأراد استحلافه يحلفه القاضي على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحددها كذا وكذا ولا شيئا منها وإن أقر المدعى عليه بالشراء والجوار إلا أنه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين وإذا كان القول قول الشفيع مع اليمين إذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فإن القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها وأشهدت على ذلك بحضرة أحد المتبايعين أو الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف ولكن هذا إنما يستقيم إذا ادعى المشتري أنه بلغه الشراء وهو بين ملإ من الناس أما إذا لم يكن عنده من يشهده لم تبطل شفعته بترك الإشهاد للحال فإذا أقر بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء أو خرجت إلى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة أحد المتعاقدين أو الدار وأشهدت على ذلك وإذا ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر ليلا وأنه طلب الشفعة وأشهد عليها حين أصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك إلا في الوقت الذي يدعي وقد طلبت الشفعة وأشهدت على ذلك حين أصبحت كذا في المحيط والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة والاستحلاف على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فإن قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت أو قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وإن قالت بلغت أمس وطلبت الفرقة فلا يقبل قولها ويحتاج إلى إقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا إذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت أمس وطلبت كلف إقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا في الفصول العمادية وإن ادعى على رجل أنه كسر إبريقا له من الفضة وأحضر الإبريق أو

ادعى أنه صب الماء في طعامه وأفسده إن أقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الإبريق والطعام إن شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وإن شاء دفع له الإبريق والطعام وضمنه قيمة الإبريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فإن أنكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الإبريق وعلى مثل الطعام فإن قال المدعي إن هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وإنما يجب النقصان فإن القاضي يحلفه على السبب با ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب إلى القاضي معه وأراد استحلافه فإن القاضي لا يحلفه على السبب با ما خرقت ثوبه لكن ينظر القاضي في الخرق لأن من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار نحو أن يكون الخرق يسيرا ومن الخرق